

وسائل الشيعة

[426] زياد عن الكاهلي، عن مرزم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها أسمىها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 46 - باب استحباب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالمأثور. (27491) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد جميعا، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تقول على العقيقة إذا عقت: بسم الله وبالله، اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه، اللهم اجعله وقاء لآل محمد (صلى الله عليه وآله). (27492) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت: يا قوم إني برئ مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إني صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك بسم الله وأكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل من فلان بن فلان، وتسمي المولود باسمه ثم تذبح. ورواه الصدوق بإسناده عن عمار، مثله (1). (1) تقدم

في الباب 41 من هذه الأبواب. الباب 46 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 6: 30 / 1. 2 - الكافي 6: 31 / 4. (1) الفقيه 3: 314 / 1526. (*)